

المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



(إعتماد مجلس الإدارة:

((سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

اعتمدت هدنه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقه (٤٩) وتراريخ الادارة رقه وترار مجلس الإدارة التالية التالية الدارة التالية الماءهم:

اعضاء مجلس الإدارة			
ا <mark>لتوق</mark> يع	الصفت	الإسم	R
glean	رئيس مجلس الإدارة	فهد مناجا المطيري	1
Company	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح زاید المطیري	2
	أمين الصندوق	فايز سعدالله المطيري	3
unto.	الأمين العام	حمدان سمران المطيري	4
DIALE	عضو مجلس الإدارة	فهيد مطلق المطيري	5
	عضو مجلس الإدارة	مخلد مناجا المطيري	6
7	عضو مجلس الإدارة	سعود بندرالمطيري	7

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)





سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية ال<mark>تي اتخذ</mark>تها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- أ. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة
 بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيـز بـرامج بنـاء القـدرات والتـدريب رفع كفاءة العـاملين بمـا يـتلاءم مـع نوعيــ الأعمـال فـي
 الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات
 العناية الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- آ. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام
 النقد في المصروفات.
 - ٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقب مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والترامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

